ثلاثة فمات دخل النار وحمل الاذرعي وغيره التحريم
عليها اذا قصد بهجرها ردعها لحظ نفسه فان قصد
به ردعها عن المعصية واصلاح دينها فلا تحريم وهذا
ما حوذ من قولهم يجوز هجر المبتدع والفاسق ونحوهما
ومن رجي بهجره صلاح دين كالمهاجر او المهجور جاز
وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك
وصاحبيه ونهيه صلى الله عليه وسلم الصحابة
عن كلامهم وكذا هجر السلف بعضهم بعضا فان اقامت
عليه اي اصرت على النشوز بعد الهجر المرتب على
الوعظ صار لها ضربا غير مبرح لظاهر الاية فتقيد بها
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن
في المضاجع واضربوهن والخوف
هنا بمعنى العلم لقوله تعالى فمن خاف من موص
جنفا او اثما ينتفي ظاهر كلام المصنف انه
لا يضرب الا اذا تكرر منها النشوز وهو مارجحه او بيده
جمهور العراقيين وغيرهم ورجحه الرافعي والذي صححه
النووي جواز الضرب وان لم يتكرر النشوز لظاهر
الاية وانما يجوز الضرب اذا افاد ضربها في ظنه
والا فلا يضربها كما صرح به الامام وغيره وخرج
بقوله غير مبرح المبرح فانه لا يجوز مطلقا ولا
يجوز على الوجه والمهالك والاولى له العفو عن

الضرب

الضرب وخبر النهي عن ضرب النساء تحمول على ذلك
او على الضرب بغير سبب يقتضيه وهذا بخلاف
ولي الصبي فالاولى له عدم العفو لان ضربه
للتاديب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة
لنفسه ويسقط بالنشوز قسمها الواجب لها والنشوز
يحصل بخروجها من منزل زوجها بغير اذنه لا
الى القاضي لطلب الحق منه ولا الى المكتسبة النفقة
اذا اعسر بها الزوج ولا الى المستفتى اذا لم يكن زوجها
فقيها ولم تستفت لها ويحصل ايضا بمنعها الزوج
من الاستمتاع ولو غير الجماع حيث لا عذر لامنعها له
منه تذللا ولا السيء لها ولا الايذاء له باللسان او غيره
ويستحق التاديب ويسقط به ايضا
حيث لا عذر نفقتها وتوابعها كالسكنى والآلات
التنظيف وغيرها فان كان لها عذر كان كانت مريضة
او مغصوبا لا تحتمل الجماع او بفرجها قروح او كانت
مستحاضة او كان عبلا اي كبيرا لا يطيقها لم يسقط
نفقتها لعذرها بنشوزها فضية اطلاق المصنف
كغيره تناولها نشوز بعض اليوم وهو الاصح ومرادهم
بالسقوط هنا منع الوجوب لا سقوط ما وجب حتى لو
نشزت قبل الفجر وطلع الفجر وهي ناشزة فلا وجوب
وان يقال سقط لان السقوط فرع الوجوب وسكت

Copyright © King Saud University